الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ66ـــدد

تــاريخــه : 1996/01/18

المبدأ :

إذا انبنى الحكم المطعون فيه على لوثيقة رسمية اعتمدها الأطراف لدى المحكمة ثم اتضح أن بها خطا تم إصلاحه بعد صدور القرار المطعون فيه فان دلك الخطأ لا يعد خطا بينا على معنى الفصل 192 من م م م ت واتجه تبعا لذلك التصريح برفض مطلب التعقيب من حيث الأصل.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المرفوع للسيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بتاريخ 27 مارس 1995.

مـــن طرف الأستاذ : ف غ.

فـــي حـــق : ع .ج.

ضـــــد : ن. وع. وه. وط. وص. وم. وس. ون. أبناء (م ج) للنظر في إصلاح الخطأ البين الذي انبنى عليه القرار التعقيبي عـ41316ـدد الصادر بتاريخ 02 جانفي 1995.

وبعد الاطلاع على مستندات طلب إصلاح الخطأ البين المقدمة من طرف الأستاذ بتاريخ 27 مارس 1995 والمتضمنة ان القرار عـ41316ـدد الصادر عن محكمة التعقيب بتاريخ 02 جانفي 1995 قد انبنى على خطا بين تمثل في اعتبار ان الطعن بالتعقيب قد وجه ضد شخص متوفي باعتبار أن المدعوة (ر

ك) شهرت كلثوم قد توفيت يوم 19 نوفمبر 1993 في حين أن مطلب التعقيب قدم في 27 نوفمبر 1993 والحال أن المرأة المذكورة توفيت يوم 19 ديسمبر 1993 حسبما يفيده قرار إصلاح حجة وفاتها عـ5531ـدد الصادر عن محكمة ناحية بتاريخ 20 جانفي 1995 (والذي قدم نسخة منه) وبذلك يكون الطعن بالتعقيب قد وجه ضد المارة المذكورة يوم 27 نوفمبر 1993 أي في قائم حياتها واستند الأستاذ للفصل 192 من م ا ع ا ع ت والفصل 484 من مجلة الالتزامات والعقود لطلب تصحيح الخطأ البين الذي انبنى عليه القرار التعقيبي عـ41316ـدد الصادر في 12 جانفي 1995 ودعوة الدوائر المجتمعة برئاسة السيد الرئيس الأول لدى محكمة التعقيب للبت في الموضوع.

وبعد الاطلاع على محضر تبليغ المطلب في إصلاح الخطأ البين لكافة الأطراف بتاريخ 21 أفريل 1995 من طرف عدل التنفيذ بتونس السيد م.ح بموجب الرقيم عـ8897ـدد.

وبعد الاطلاع على عريضة الرد على المستندات المقدمة من طرف الأستاذ والرامية لطلب سقوط الطعن من الناحية الشكلية لعدم احترام أحكام الفصل 185 من م ا ع ا ع ت عند تحرير مذكرة أسباب الطعن ومرمى الطاعن وعدم تبليغ تلك المذكرة للمطعون ضدهم في الأجل القانوني مع محضر التبليغ الى كتابة المحكمة كما لاحظه الأستاذ أن شرط الخطأ البين المنصوص عليه بالفصل 192 من م ا ع ا ع ت لم يتوفر باعتبار أن وفاة المرأة رك شهرت ك. تمت مناقشتها أمام الدائرة المتعهدة من الطرفين مما ترتفع معه كل حالة توهم بغير حقيقة تاريخ الوفاة في 19 ديسمبر 1993 ثم أن الدائرة المتعهدة بالنظر في الطعن أسست قرارها على أن الطعن لا يستوفي كيانه وشروط صحته إلا بتبليغه للمطعون ضده في الصيغة وبالشروط المقررة قانونا مما يجعل دور الاختلاف في مجرى الطعن ق ناقشته المحكمة وأخذته بعين الاعتبار ولم تتوهم غير الحقيقة في شانه وبذلك يكون الهدف من المطلب مناقشة المحكمة في اجتهادها في تطبيق القواعد المتعلقة برفع الطعن بالتعقيب أو المتصلة بها من حيث الأهلية والصفة والمصلحة والتبليغ وهي مسائل خارجة عن حالات الفصل 192 من م ا ع ا ع ت وعن ولاية الدوائر المجتمعة وطلب على أساس ما تقدم الحكم برفض مطلب إصلاح الخطأ البين شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد ممثل الادعاء العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية واتجه قبوله من هذه الناحية عملا بأحكام الفصل 185 وما بعده من م ا ع ا ع ت.

مـن حيـث الأصل :

حيث أسس محامي الطاعن طعنه على وجود خطا بين في القرار المطعون فيه عـ41316ـدد الصادر عن محكمة التعقيب بتاريخ 02 جانفي 1995 تمثل في اعتبار أن الطعن بالتعقيب وجه ضد شخص متوفي والحال انه كان حيا في ذلك التاريخ واستند للفقرة الثانية من الفصل 192 من م ا ع ا ع ت لدعوى الدوائر المجتمعة بمحكمة التعقيب للانعقاد قصد إصلاح الخطأ البين.

وحيث تبين من أوراق الملف أن محكمة التعقيب المطعون في قرارها بموجب الخطأ البين قد اعتمدت حجة وفاة المرأة رك. شهرت ك. المحررة في 03 جانفي 1994 والمتضمنة وفاة تلك المرأة يوم 19 نوفمبر 1993 في حين أن مستندات التعقيب بلغت لها في 25 ديسمبر 1993 أي في تاريخ تعتبر فيه متوفاة ولم يقع إثارة الخطأ في تاريخ الوفاة لديها إذ أن إصلاحه من طرف الطاعن كان في 20 جانفي 1995 أي بعد صدور القرار المطعون فيه.

وحيث أن المحكمة عند قضائها استندت لوثيقة رسمية ثابتة التاريخ لم ينسب لها أي خطا وبذلك فان قرار المحكمة لم يتسم بالخطأ بل استند على حجة وفاة اعتمدها الخصوم أمام المحكمة.

وحيث نص الفصل 192 من م ا ع ا ع ت على صور الخطأ البين المتمثلة في ما يلي :

1-إذا تبين قرار الرفض شكلا على غلط واضح.

2-إذا اعتمد القرار نصا قانونيا سبق نسخة أو تنقيحه بما صيره غير منطبق.

3-متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع.

وحيث أن صورة قضية الحال لم تكن من بين حالات الخطأ البين المنصوص عليها بالفصل 192 من م ا ع ا ع ت المشار إليه باعتبار أن الخطأ لم يصدر عن المحكمة وإنما صدر عن الطرف الذي اعتمد حجة وفاة اتضح أن بها خطا في تاريخ الوفاة تم إصلاحه بعد صدور القرار المطعون فيه الأمر الذي يجعل الاستثناء للخطأ البين الوارد بالفصل 192 من م ا ع ا ع ت في غير طريقه واتجه تبعا لذلك التصريح برفض مطلب التعقيب من حيث الأصل.

ولهـــاته الأسبـــاب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار يوم 18 جانفي 1995 عن محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة المتألفة من رئيسها الأول السيد ورؤساء الدوائر السادة :

والمستشارين السادة :

محمد فتحي الاخزوري.

بمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة الآنسة

.

وحـــرر في تاريخـــــه